عقد الرحم البديل بين الشريعة والقانون
(دراسة مقارنة)

إعداد

الباحثة / أمينة سمير سعد خاطر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الأول

المقدمة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد؛

نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإخصاب الصناعي فقد ظهرت وسيلة الرحم البديل، والتي أصبحت تلجأ إليها النساء غير القادرات على الحمل والإنجاب، حيث تقوم بزراعة بويضتها المخصبة خارجياً في رحم امرأة بديل لتقوم هي بالحمل والولادة بدلاً عنها، على أن تسلم إليها صاحبة الرحم المولود بعد الولادة، ويمكن القول أن هذه الوسيلة غريبة عن العالم العربي والإسلامي، وقد استحدثها الغرب نتيجة لعدم إباحة أنظمته للتعدد، ولعدم وجود أخلاقيات أو قواعد وحدود واضحة بخصوص الحياة الجنسية لديهم، وقد أثارت هذه الوسيلة العديد من المشكلات والتساؤلات الشرعية والقانونية على حدٍ سواء، فقد أصبحت تطبق في عالمنا العربي بتخفي وعلى استحياء، وذلك لرغبة بعض الأزواج الذين يعانون من العقم في الحصول على ولد، مما يجعلها أمراً خطيراً يهدد كيان

الأسرة والمجتمع، ولذلك كله وجب تناول هذه الظاهرة بالحديث، ومعرفة مدى مشروعيتها والتنظيم القانوني الخاص بعقد الرحم البديل، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن هذا البحث قد اعتمد على المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، وهو محاولة لعرض المعلومات بشكل واضح ومختصر ومرتب، مع تجنب الآراء غير الراجحة، وفيما يلي بيان لخطة البحث المعتمدة، والله ولي التوفيق.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية الرحم البديل، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الرحم البديل.

المطلب الثاني: صور التعامل على الرحم البديل.

المطلب الثالث: حكم التعامل على الرحم البديل.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعقد الرحم البديل، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد الرحم البديل.

المطلب الثاني: أركان عقد الرحم البديل وشروطه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الرحم البديل.

الخاتمة.

المبحث الأول

مـاهية الرحــم البديل

المطلب الأول:

تعريف عقد الرحم البديل

المطلب الثاني:

صور التعامل على الرحم البديل

المطلب الثالث:

حكم التعامل على الرحم البديل

المبحث الأول

ماهية الرحم البديل

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لابد أولاً من بيان حقيقته، وهذا يقتضي التعرض لمصطلح عقد الرحم البديل بالتعريف أولاً، ثم بيان صور الرحم البديل وحكم هذه الصور، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف عقد الرحم البديل.

المطلب الثاني: صور التعامل على الرحم البديل.

المطلب الثالث: حكم التعامل على الرحم البديل.

المطلب الأول

تعريف عقد الرحم البديل

يعد مصطلح (عقد الرحم البديل) من ضمن المصطلحات المركبة، ولذلك يجب أولاً تعريف كل كلمة من المصطلح على حدى، وذلك قبل بيان المقصود بالمصطلح ككل، وهو على ما يلي:

الفرع الأول: تعريف كلمة (عقد):

لغة: هو الإحكام والربط والشد، وقيل: هو العهد والميثاق.[١]

اصطلاحاً: يعرفه علماء الفقه الإسلامي بأنه: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، أو هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل.[١]

---

[١] لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر للنشر (بيروت– لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء: ١٥، (٣/ ٢٩٦: ٣٠٠).

أو هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام أحد الطرفين أو كليهما.[٢]

بينما يعرفه فقهاء القانون بأنه: عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها، أو هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.[٣]

=

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق- سوريا)، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ١٠، (٤/ ٤٣٣).

(٢) الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (دمشق- سوريا)، طبعة (١٩٦٧م)، (١٩٩، ٢٠٠)، و نظرية الشروط في الفقه الإسلامي: د/حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي، بدون طبعة أو تاريخ نشر، (٤٣).

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام: أ.د/عبد الرازق أحمد السنهورى، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، بدون طبعة أو تاريخ نشر، (١/ ١٣٧، ١٣٨).

وقد نصت المادة (٨٩) مدني مصري على أن: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون وفق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد).

الفرع الثاني: تعريف كلمة الرحم:

لغة: هي بيت مَنْبِتِ الولد و وِعاؤه في البطن، وقد تطلق على القرابة وأسبابها، والجمع: أَرْحَام.[١]

اصطلاحًا: هو حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة.[٢]

ويبلغ حجم الرحم لدى البنت ٣,٥ سم^{٣}، ووزنه من ٥: ٧ جم، أما بعد البلوغ فإن وزنه يتضاعف عشر مرات بينما يتضاعف طوله

[١] لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، (١٢/ ٢٣٢).

[٢] أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون- (دراسة تحليلية): د/عبد الحميد عثمان محمد، دار النهضة العربية (القاهرة- مصر)، بدون طبعة، (١٤١٦هـ)، (٣٥).

ثلاث مرات، أما في فترة الحمل فيتضاعف وزنه إلى ما يزيد على ٥٠٠٠ جم، هي وزن الجنين وملحقاته.[١]

الفرع الثالث: تعريف كلمة البديل:

البديل: هو البدل، وبَدَلُ الشيء غيره أو الخلف منه، والجمع أبدال.[٢]

الفرع الرابع: المقصود بـ(عقد الرحم البديل):

يعتبر الإنجاب عن طريق الرحم البديل صورة من صور الإنجاب الصناعي، والذي يتم عن طريق تلقيح بييضة الزوجة التي ترغب في الإنجاب، بحيوان منوي من زوجها–تلقيحاً خارجياً– على أن يتم زرع هذه اللقيحة بعد ذلك في رحم امرأة أخرى بعد تجهيزه لإتمام

[١] موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام (دراسة مقارنة): د/ حسني عبد السميع إبراهيم، منشأة المعارف بالإسكندرية– دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، بدون طبعة، (٢٠٠٩م)، (٩٣: ٩٧).

[٢] لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، (١١/ ٤٨).

الحمل به، وذلك إما لوجود آفة في رحم صاحبة البييضة تمنعها من الحمل، أوبسبب إزالتها للرحم.[١]

وعليه؛ يمكن تعريف عقد الرحم البديل بأنه: عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها- بأجر أو بدون أجر- بحمل ناشيء عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة.

وقد أطلقت عدة مسميات على هذا النوع من التلقيح من ضمنها: (الرحم الظئر، البطن المؤجر، الرحم المستعار... إلخ).[٢]

---

[١] إيجار الرحم (دراسة مقارنة): هيام إسماعيل السحماوي، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية- مصر)، بدون طبعة أو تاريخ نشر، (٣٠: ٥٧).

[٢] أطفال الأنابيب- الرحم الظئر: د/حسان حتوت، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، مجلة العرب، العدد ١١، (١٩٨١م)، (١٨٩).

المطلب الثاني

صور التعامل على الرحم البديل

تختلف صور الرحم البديل وتتنوع تبعاً للعلاقة بين أطرافها، وهي على ما يلي:

الصورة الأولى:

تؤخذ النطفة المذكرة من (الزوج) والبييضة من (الزوجة) في حال حياتهما، ثم يتم التخصيب بينهما خارجياً على أن تنقل اللقيحة بعد ذلك إلى (رحم الضرة)، ويتم اللجوء لهذه الطريقة إذا كان مبيضا الزوجة سليمين إلا أن رحمها مستأصل أو به آفة تمنعها من الحمل فتقوم ضرتها بذلك عنها.

الصورة الثانية:

تؤخذ النطفة المذكرة من (الزوج) والبييضة من (الزوجة) في حال حياتهما، ثم يتم التخصيب بينهما خارجياً على أن تنقل اللقيحة بعد ذلك إلى (رحم امرأة أجنبية)، وذلك لنفس الأسباب المذكورة في

الصورة الأولى.

الصور الثالثة:

تؤخذ النطفة المذكرة من (الزوج) والبييضة من (الزوجة)، ثم يتم التخصيب بينهما خارجيًا، وبعد انقسام اللقيحة يتم تجميدها في سائل خاص، على أن تنقل بعد وفاة الزوجين أو أحدهما إلى (رحم إمرأة أجنبية) بأجر أو بدون أجر، ويتم اللجوء لهذه الطريقة لتحقيق رغبة الزوجين في أن يكون لهما نسل حتى بعد الوفاة.

والغريب أن الأمر قد تعدى لأكثر من ذلك، فأصبح من الممكن للرجل المتوفي الذي لم يتزوج أثناء حياته، أن يقوم بحفظ منيه في إحدى بنوك النطف لتقوم عائلته بعد وفاته بتأجير امرأة لتخصيبها بمني فقيدهم ومن ثم الحمل والولادة لحسابهم، وفي الغالب يتم اللجوء لهذه الصورة في حالة ما إذا كان الرجل جندياً أو ما شابه.

الصورة الرابعة:

تؤخذ النطفة المذكرة من (الزوج) والبييضة من (امرأة أجنبية)، ثم يتم التخصيب بينهما خارجياً، على أن تنقل اللقيحة بعد ذلك إلى

(رحم صاحبة البييضة) أو إلى (رحم امرأة أجنبية أخرى)، وذلك لعقم الزوجة كلياً.

الصورة الخامسة:

تؤخذ النطفة المذكرة من (رجل أجنبي) والبييضة من (الزوجة)، ثم يتم التخصيب بينهما خارجياً، على أن تنقل اللقيحة بعد ذلك إلى (رحم امرأة أجنبية)، ويتم اللجوء لهذه الطريقة إذا كان الزوج عقيماً، وكان مبيضا الزوجة سليمين إلا رحمها غير سليم.

الصورة السادسة:

تؤخذ النطفة المذكرة من (رجل أجنبي) والبييضة من (امرأة أجنبية) سواءٌ أكانت ذات زوج أم لا، ثم يتم التخصيب بينهما خارجيًا، على أن تنقل اللقيحة بعد ذلك إلى (رحم صاحبة البييضة)، ويكون ما ينتج من حمل لصالح زوجين أو امرأة ترغب في الولد.

الصورة السابعة:

تؤخذ النطفة المذكرة من (رجل أجنبي) والبييضة من (امرأة أجنبية) سواءٌ أكانت ذات زوج أم لا، ثم يتم التخصيب بينهما خارجيًا، على أن تنقل اللقيحة بعد ذلك إلى (رحم امرأة أجنبية أخرى) سواءٌ أكانت ذات زوج أم لا، ويكون ما ينتج من حمل لصالح زوجين عقيمين أو حتى لمجرد الرفاهية، أو لامرأة ترغب في الولد.[١]

[١] استئجار الأرحام من منظور إسلامي (بحث فقهى مقارن): د/عبد الفتاح محمود إدريس، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، (٣٩: ٤٢)، و حكم استئجار الأرحام: د/محمد عبد ربه محمد السبحي، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية- مصر)، بدون طبعة، (٢٠٠٨م)، (٤٠: ٤٦)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: د/زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم- دار البيارق (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦)، (٩٩: ١٠٨).

الصورة الثامنة:

تعتبر هذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي يتم فيها التخصيب بشكل داخلي ثم تزرع اللقيحة بعد ذلك في رحم بديل، حيث تؤخذ النطفة المذكرة من (الزوج أو من رجل أجنبي) والبييضة من (الزوجة)، ويتم التخصيب بينهما داخلياً، على أن يتم إخراج اللقيحة من رحم الزوجة في الوقت المناسب لزراعتها في (رحم امرأة أجنبية) لتقوم هي بالحمل والولادة.

ويتم اللجوء لهذه الصورة إذا كان مبيضا الزوجة سليمين إلا أن رحمها غير سليم، وأما الزوج فقد يكون سليماً أو عقيماً، فإذا كان سليماً فإن الإخصاب يتم بين الزوجين داخلياً بشكلٍ طبيعي أو بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي، ثم في اليوم الخامس يقوم الطبيب بإخراج اللقيحة من رحم الزوجة ويزرعها في رحم امرأة أخرى بديل لتقوم هي بمهمة الحمل والولادة، وأما إذا كان الزوج عقيماً فإن العملية السابقة تتكرر بحذافيرها إلا أنه يتم استخدام نطفة رجل أجنبي في هذه الحالة بدلاً من نطفة الزوج، ويلاحظ أن

هذه الصورة يمكن أن تتم عن طريق الاستعانة برحم الضرة أيضاً.[١]

المطلب الثالث

حكم التعامل على الرحم البديل

الفرع الأول: حكم التعامل على الرحم البديل في الفقه الإسلامي:

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بحرمة التعامل على الرحم البديل، سواءٌ كان ذلك بأجر أو بدون، ولأي سبب كان، وهذا هو ما قررته المجامع الفقهية فى العالم الإسلامي وانتهت إليه الندوات والمؤتمرات التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع، ومن ضمنها القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الصادر في مؤتمره الثاني المنعقد في (مكة المكرمة–

[١] بنوك النطف والأجنة (دراسة مقارنة): د/عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية (القاهرة– مصر)، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، (٧٩).

السعودية)، من (٢٨ ربيع الآخر: ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ/ والموافق ١٩: ٢٨ يناير ١٩٨٥م)، وكذلك القرار الرابع بشأن أطفال الأنابيب، الصادر في مؤتمره الثالث المنعقد في (عمان- الأردن) من (٨: ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١: ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م).[١]

أولاً: الأدلة على تحريم التعامل على رحم الضرة:

١) على الرغم من ثبوت النسب من جهة الأب في هذه الصورة، إلا أن اللجوء إليها يؤدي إلى اختلاط الأنساب والشك فيه من جهة الأم، فقد تحصل مباشرة بين الزوج والضرة (قبيل زرع اللقيحة في رحمها أو حتى بعدها)، وهذا يعني احتمال حدوث حمل طبيعي منها ومن زوجها، فإذا

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (جدة- المملكة العربية السعودية)، الدورة الثانية، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ع٢، ج١، قرار رقم (٥) بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، (٣٢٧: ٣٢٩)، و الدورة الثالثة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ع٣، ج١، قرار رقم (٤) بشأن أطفال الأنابيب، ص(٥١٥، ٥١٦).

وضعت لا يعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة، كذلك فإنه قد يتم إجهاض أحد الحملين ولا يسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، فلا يعرف أيضاً ولد اللقيحة من ولد المعاشرة، وهذا الشك في النسب يؤدي إلى النزاع، كما أن فيه إضراراً بالولد، من حيث أنه قد يمنح حقوقاً ليست له وتُسلب منه أخرى تعتبر من حقه، كما أن عدم معرفة قراباته من جهة الأم على وجه اليقين يؤدي إلى اختلاط الحلال بالحرام، وأما القول بأنه يجب على الزوج الامتناع عن معاشرة الضرة حتى يظهر حملها ففيه تحريم لما أحل الله، وقد لايستطيع الزوج الالتزام به، ولذلك يجب تجنب هذه الصورة من الأساس.

٢) لو جاز نقل نطفة الزوج من رحم زوجة إلى رحم زوجة أخرى، فإنه لا يجوز نقل نطفة إحدى الزوجتين إلى الأخرى، فهذا هو معنى السحاق.

٣) من المفترض وجود استقلال بين الزوجتين من حيث العقد والطلاق والظهار والإيلاء والمخالعة، وعقد النكاح لا يبيح للزوج ولا يعطيه الصلاحية- نتيجة حل استمتاعه بزوجاته- أن يتلاعب بنطف زوجاته أو أرحامهن أو بمصير أبنائه.

٤) الأصل في الأبضاع التحريم، ولذلك فإن أي تصرف يتعلق بها لا يمكن القول بأنه حلال لمجرد عدم وجود دليل على الحرمة، بل يجب أن يوجد دليل على الإباحة، ولا دليل على إباحة استخدام رحم الضرة.

٥) يعتبر الرحم عضواً غير قابل للبذل والإباحة، ولذا لا يجوز لصاحبته أن تتصرف فيه أو تتنازل عنه لغيرها، وكذلك لا يجوز لزوجها، لأنه لما كان استمتاع الزوج بزوجته غير قابل للبذل والإباحة لتحريم فرج المرأة على غير زوجها، فالرحم من باب أولى يكون غير قابل للبذل والإباحة كالفرج، ويضاف إلى ذلك أن الضرة إذا كان يتحقق منها

الإنجاب للزوج، فإنه لا يجوز استخدام رحمها لصالح الزوجة معتلة الرحم لعدم وجود حاجة أو ضرورة في هذه الحالة.[١]

ثانياً: الأدلة على تحريم التعامل على رحم الأجنبية:

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً ولا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِين بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱلله إِنَّ ٱلله غَفُورٌ رَّحِيمٌ.[٢]

وجه الدلالة:

---

[١] استئجار الأرحام من منظور إسلامي: عبد الفتاح إدريس، مرجع سابق، (٤٣ وما بعدها)، وموقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام: حسني إبراهيم، مرجع سابق، (١٤٨ وما بعدها).

[٢] [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

قوله" لا يزنين": نهى عن الزنا، وأما قوله "لا يأتين ببهتان": نهى عن إلحاق أولاد ليسوا من الزوج بالزوج، لما يترتب على ذلك من إرث وإطلاع على عورات المحارم وغير ذلك دون وجود سند شرعى؛ ولذلك فلا يجوز استخدام الرحم البديل لأن فيه شبهة زنا.[١]

الدليل من السنة النبوية:

١) عن سعد بن أبي وقاص– رضي اللهُ عَنهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فَالجنَّة عَلَيْهِ حرَامٌ".[٢]

---

[١] جامع البيان فى تأويل القرآن– تفسير الطبري: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ٢٤، (٢٣/ ٣٤٠).

[٢] الجامع المسند الصحيح المختصر– صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر =

٢) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه سمع النبي-صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ حين نزلت آيَةَ المتلاعِنِين: "أيما امرأة أدخلت على قوم من لَيْسَ مِنهُم فَلَيْسَت مِنَ اللَّهِ فِي شَيْء، ولن يدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيما رَجلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ ينظر إليه احْتَجَبَ اللَّهُ مِنهُ وفَضَحَهُ عَلَى رُؤوس الأولِين والآخِرين".[١]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن من انتفى من ولده أو ادعى غير ولده يأثم وتحرم عليه الجنة، وذلك لما يترتب على النسب من حقوق أهمها الميراث، ولما يترتب

=

الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء: ٩، رقم الحديث (٦٧٦٦)، (٨/ ١٥٦).

[١] سنن أبو داوود: لأبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى عبد الحميد، المكتبة العصرية (بيروت- لبنان)، بدون طبعة أو تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٤، رقم الحديث (٢٢٦٣)، (٢/ ٢٧٩)، قال الألباني: حديث ضعيف.

عليه من عدم معرفة المحرمات من النساء بالنسبة الولد، وهذا فيه انتهاك للحرمات بغير وجه حق.[١]

الدليل من المعقول:

١) الصور السابقة وإن لم تكن زنا حقيقي إلا أن فيها شبهة زنا، والمسلم مأمور باتقاء الشبهات، فعلى الرغم من عدم توافر الركن المادي للزنا (وهو الإيلاج)، وأن الإخصاب يتم خارجياً ثم يحصل زرع للبويضة المخصبة في رحم بديل عن طريق عملية جراحية، إلا أن الحمل الناتج عن هذا الإخصاب يعتبر حملاً غير شرعي؛ وذلك لعدم وجود رابطة زوجية صحيحة بين الأطراف أصحاب النطف المخصبة.

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٣٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت– لبنان)، بدون طبعة، (١٣٧٩هـ)، عدد الأجزاء: ١٣، (١٢/ ٥٤).

٢) اللجوء إلى هذه الصور يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وضياع حقوق الولد التي يستحقها، وإثبات حقوق أخرى له ليست من حقه (كالنسب، والميراث، والحضانة، وغير ذلك)، إذ لايمكن التسليم أن الرحم ليس له دور بيولوجي في تكوين الجنين أو اكتساب الصفات الوراثية من الأم الحاضنة، فقد أثبت علماء الوراثة وجود صلة قرابة وراثية بين الأم الحاضنة والولد، إذ من الطبيعي أن يتأثر الولد بمكونات الدم الوراثية للأم الحاضنة لكونها مصدر غذائه، وما يترتب على ذلك من تأثر الجهاز العصبي والغدد الصماء وتكوين الجسد بشكل عام، يضاف إلى ذلك أن الأمومة ليست معتمدة على الصفات الوراثية فقط، بل تعتمد أيضاً على التطورات العاطفية والنفسية للأم والتي تؤثر على الولد لا محالة.

٣) الصور السابقة فيها إضرار بالمرأة صاحبة الرحم البديل وضياع لذاتيتها وشخصيتها، حيث تصبح المرأة مجرد

حاضنة أو وعاء لاقيمة له، ويتم انتهاك حرمة جسدها، وامتهان كرامتها وأمومتها، بل واستغلال حاجتها للمال إذا كانت من طبقة اجتماعية فقيرة، وأما الولد فيصبح مجرد سلعة يتم التعاقد والمساومة عليها.

٤) القول بإجازة هذه الصور قد يؤدي إلى إشاعة الفاحشة، وخاصة إذا لم تكن المرأة ذات زوج، فالمرأة إذا حملت ولم تكن ذات زوج قد يتم قذفها، كما أن البغايا قد يتخذن هذه الصور كستار لما يمارسنه من فاحشة وما يترتب على ذلك من حمل.

٥) هذه الصور فيها الكثير من المفاسد الدينية والأخلاقية والاجتماعية، التي تضر بالفرد والمجتمع، وعلى الرغم من أنه قد يتم اللجوء إلى العقود

والاتفاقات مع صاحبة الرحم البديل، إلا أن النزاعات قد تثور بمجرد أن تشعر المرأة صاحبة الرحم البديل بمشاعر الأمومة تجاه الطفل، فيجب أن تمنع.

٦) هناك العديد من القواعد الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في تحريم التعامل على الرحم البديل، ومن ضمنها: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لا ضرر ولا ضرار، إذا اجتمع الحلال والحرام في عمل غلّب الحرام، سد الذرائع).

ونتيجة لتحريم جميع صور التعامل على الرحم البديل، يتبين أن عقد الرحم البديل من العقود غير الجائزة في الفقه الإسلامي، وذلك لما يلي:

١) أنه عقد يشتمل على غرر؛ لأن الجنين المراد حمله غير معلوم الجنس، وليس هناك ما يأكد سلامته من التشوهات، كما أن المدة التي سيبقاها في الرحم غير معلومة، واستمرار الحمل أصلاً غير مضمون، وهذا كله غرر فاحش مفسد العقد.

٢) أن المنفعة المعقود عليها غير مقدور على استيفائها شرعاً، فلا يجوز اللجوء للإيجار لاستيفائها.

٣) أن العقد قد يبدو أنه بيع لمنفعة الرحم ابتداءً، إلا أنه في الحقيقة بيع للمولود، وبيع الحر حرام.

٤) محل العقد عبارة عن منفعة محرمة، فلا يجوز إبرام العقد لاستيفاء منفعة محرمة.

٥) الأصل فى الفروج الحرمة، والفروج لا تباح إلا بعقد النكاح، ويترتب على ذلك أحقية الزوج في الاستمتاع بفرج حليلته، غير أن هذا الحق غير قابل

للبذل والإباحة، فمن باب أولى يكون الرحم كذلك غير قابل للبذل والإباحة كالفرج، فلا يجوز التعامل عليه.[١]

[١] استئجار الأرحام من منظور إسلامي: عبد الفتاح إدريس، مرجع سابق، (١١٥: ١٢٨)، وموقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام: حسني إبراهيم، مرجع سابق، (١٥٣: ١٦٣).

الفرع الثاني: حكم التعامل على الرحم البديل في القانون المصري:

انقسم الفقهاء إلى نظريتين فيما يخص عقد الرحم البديل، وهما على ما يلي:

النظرية الأولى: مفادها أن عقد الرحم البديل من العقود الباطلة لعدم مشروعية أو بطلان المحل، فالتصرف في الرحم الأنثوي أمر غير مسموح به قانوناً، وذلك لأن الرحم عضو غير قابل للبذل والإباحة، كما أن المساس بجسم الأم البديلة يعتبر مساساً جسيماً عن طريق وضع جسمها تحت تصرف الغير، واعتبارها مجرد وعاء وأداة لصنع الطفل، وهو أمر غير مسموح به أيضاً، ويضاف إلى ذلك أن التصرف والمساس لا يقع على الأم البديلة وحدها بل يقع على الطفل أيضاً، ويجعله عرضة للتشتت ما بين المرأتين نتيجة لاستيلاده بهذه الطريقة.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنه لا يمكن القول ببطلان عقد الرحم البديل تأسيساً على استحالة المحل أو عدم مشروعيته، أو على أن المساس بجسم الأم البديلة مساس جسيم، بل الصواب أنه يجب أن يكون الباعث الدافع للتعاقد والتعامل على جسم الإنسان هو تحقيق مصلحة واجبة الاحترام للغير، وأن تكون المنافع أكبر من المفاسد المترتبة، وبالتطبيق على عقد الرحم البديل يتبين أن المعيار لا يكمن في فكرة المحل غير المشروع فقط، وإنما في فكرة السبب أيضاً، فعدم التناسب بين المساس بسلامة الجسم والهدف من ذلك المساس– وهو الرغبة في الإنجاب– هو ما يجعل العقد غير مشروع.

النظرية الثانية: مفادها أن عقد الرحم البديل من العقود الباطلة لعدم مشروعية السبب، ويتمثل السبب هنا في الحصول على مولود ونسبته إلى غير أمه الحقيقية، وهو دون شك سبب غير مشروع يخالف النظام العام والآداب، فعلى الرغم من أن السبب الدافع إلى تعاقد الزوجين مع الأم البديلة هو الرغبة في الإنجاب والحصول

على الولد، وهي رغبة مشروعة في حد ذاتها، ولكن الذي يبطل التعاقد هو عدم مشروعية محل التزام الأم البديلة بتسليم المولود بعد ولادته للزوجين صاحبي اللقيحة، فالقانون المصري قد أخذ بواقعتي الحمل والولادة كمعيار لثبوت النسب من جهة الأم، وتسليم الطفل إلى أمه البيولوجية فيه مساس بحالة المولود المدنية، إذ أنه سيفقد الانتساب لإحدى المرأتين، بل وقد يفقد الانتساب للأب الوراثي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يصح الاعتماد الكلي على نظرية السبب كمعيار لتحديد مدى مشروعية التعامل على الرحم البديل من عدمها، بل يجب أن تقترن بعنصر الضرورة، والحقيقة أن عنصر الضرورة غير متوفر في عقد الرحم البديل، وذلك لأن مجرد الرغبة في الإنجاب وتحصيل الذرية لا تعتبر ضرورة.

هذا فيما يخص الفقه، أما فيما يخص التشريع المصري فيؤخذ على المشرع عدم وضعه لنصوص قانونية تعالج مسألة الرحم البديل وغيرها من النوازل الطبية المستحدثة، فقد انحصر نطاق التجريم بالنسبة للتشريع المصري في الأفعال التي تعد من قبيل الاعتداء

على الحرية الجنسية، وهي التي ترتكب دون رضا من المجني عليه، أو في الأفعال التي تعد اعتداءً على التنظيم الاجتماعي وعلى الحقوق المترتبة على هذا التنظيم، هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود سوابق قضائية تتعلق بالإخصاب الصناعي تعد من ضمن الأسباب في تأخر بحث المشرع لهذه المسائل وتنظيمها، وبالنظر إلى مسألة التعامل على الرحم البديل يتبين أنه يجب حظرها وتجريمها لعدة أسباب منها ما يلي:

١) أن استخدام الرحم البديل يعد من الأفعال التي تضر بالأسرة والمجتمع، وتؤثر تأثيراً سلبياً عليهما، حيث أنها عملية تتحول فيها الأمومة إلى تجارة مربحة، ويحصل بسببها اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية، وذلك نتيجة لعدم توافر صلة قانونية بين أطراف العلاقة بخصوص العلاقة الجنسية.

٢) هذه الوسيلة فيها انتهاك صارخ لنصوص الدستور المصري والذي ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر

الرئيسي للتشريع، حيث أقر علماء الفقه الإسلامي بحرمتها، كما أنها تتنافى مع العرف والأخلاق.[١]

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لعقد الرحم البديل

المطلب الأول:

التكييف القانوني لعقد الرحم البديل

المطلب الثاني:

أركان عقد الرحم البديل وشروطه

المطلب الثالث:

الآثار المترتبة على عقد الرحم البديل

[١] إيجار الرحم: هيام السحماوي، مرجع سابق، (٢٤٥ وما بعدها).

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لعقد الرحم البديل

يثير نظام الحمل لحساب الغير من الناحية القانونية مشاكل متعددة ومتنوعة، إذ من المتصور عقلاً ومنطقاً القيام بأي عمل لحساب الغير إلا الحمل، ولذا فإن قيام الأم البديلة بالحمل والوضع لحساب امرأة أخرى يستدعي دون شك بحث طبيعة هذا النظام وبيان مدى مشروعيته، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد الرحم البديل.

المطلب الثاني: أركان عقد الرحم البديل وشروطه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الرحم البديل.

المطلب الأول

التكييف القانوني لعقد الرحم البديل

يرى الرأي الراجح من الفقه القانوني أن العلاقة ما بين الأطراف (الزوجين وصاحبة الرحم البديل) لابد من استيعابها فى قالب عقدي، ولكنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذا العقد، فحاولوا إدراج عقد الرحم البديل تحت عقد من العقود المسماة وهي (البيع، والإيجار، والمقاولة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والعمل، والرضاع)، إلا أن التوفيق لم يحالفهم بسبب الاختلافات الجوهرية بين هذه العقود وعقد الرحم البديل من حيث الطبيعة والأحكام، وعليه يمكن القول أن عقد الرحم البديل عقد من نوع خاص، يتم في صورة عقد غير مسمى يخضع لنطاق النظرية العامة للعقود، إذ أصبح لهذه العمليات ذاتية خاصة رغم عدم مشروعيتها، ولكن نظراً لعدم وجود قواعد خاصة بعقد الرحم البديل، ووجود تقارب وملائمة بينه وبين عقد الإيجار، فإنه يتم اللجوء إلى قواعد وأحكام عقد

الإيجار مع مراعاة الطبيعة الخاصة لعقد الرحم البديل، وذلك للاستفادة من الوضع القانوني لعقد الإيجار، كما يتم الاستفادة أيضاً من الأحكام الخاصة بالتضمين في الفقه الإسلامي والتي يعبر عنها بالتعويض في القانون المدني.[١]

وفيما يلي مقارنة موجز ما بين عقد الرحم البديل وعقد الإيجار:

يتشابه كلا العقدين في أن كل منهما من العقود الملزمة للجانبين، الواردة على المنافع، ولكن يختلف العقدان فيما يلي:

١) صحيح أن كلا العقدين يقع على المنافع، إلا أن الأجرة في عقد الإيجار تكون على قدر المنفعة، أما في عقد الرحم البديل فلا تتناسب الأجرة مع المنفعة.

٢) عقد الإيجار من عقود المعاوضات، بينما عقد الرحم البديل قد يتم تبرعاً بلا عوض.

---

[١] إيجار الرحم: هيام السحماوي، مرجع سابق، (٤١٢ وما بعدها).

٣) عقد الإيجار من عقود المدة، بينما عقد الرحم البديل لا يمكن تحديد مدته؛ وذلك لعدم معرفة موعد الولادة بشكل دقيق، واحتمالية حصول إجهاض أو ولادة مبكرة.

٤) عقد الإيجار قد يكون من الباطن، أما عقد الرحم البديل فلا يمكن أن يكون من الباطن دون علم أطرافه.

٥) ينتهي الإيجار بتسليم العين المؤجرة، أما في عقد الرحم البديل فلا يمكن فيه تسليم العين محل الانتفاع (وهى الرحم والجسد).

مما سبق يتضح أن هذا التكييف على فرض صحته لا يفسر كافة الآثار المترتبة على عقد الرحم البديل، فهو لا يفسر تنازل الأم

البديلة عن وليدها لأخرى ونسبته قانوناً لصاحبة البويضة، وكذلك تنازل الأم البديلة عن حقوقها على الولد.[١]

المطلب الثاني

أركان عقد الرحم البديل وشروطه

الفرع الأول: أركان عقد الرحم البديل وشروطه في الفقه الإسلامي:

يمكن القول أن عقد الرحم البديل كغيره من العقود، من حيث أنه يجب أن يشتمل على ثلاثة أركان وهي: (المتعاقدان، الصيغة، المعقود عليه) ولكل منهم شروطه،

وتلخيص ذلك فيما يلي:

أولاً: المتعاقدان:

[١] إيجار الرحم: هيام السحماوي، مرجع سابق، (٤٣٧: ٤٤٧)، الإنجاب الصناعي (أحكامه القانونية وحدوده الشرعية): د/محمد المرسي زهرة، مطبعة ذات السلاسل (الكويت)، بدون طبعة، (١٩٩٣م)، (١٧٧، ١٧٨).

المتعاقدان في عقد الرحم البديل هما (الزوجان، والمرأة صاحبة الرحم البديل)، ويشترط فيهما أن يكونا أهلاً للتصرف (أي بالغين، عاقلين)، وأن يتم التصرف بينهما بالتراضي.

ثانياً: الصيغة:

الصيغة هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها أن يتوافق الإيجاب مع القبول، وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل يدل على الاعتراض، وأن يصدر الإيجاب والقبول في نفس مجلس العقد، وأن تكون الصيغة بلفظ الماضي، ويفضل أن تكون مكتوبة.

ثالثاً: المعقود عليه:

وهو الشيء محل العقد، ويشترط فيه ما يلي:

١) أن يكون موجوداً وقت العقد ومملوكاً لمن يقع العقد له: والحمل هنا معدوم.

٢) أن يكون مالاً متقوماً: والبويضة الملقحة ليست مالاً متقوماً، ولا يجوز التعاقدعليها.

٣) أن يكون مما ينتفع به ومقدوراً على تسليمه: والبويضة الملقحة غير منتفع بها في الحال، وأما المولود بعد ولادته فهو غير قابل للتعامل عليه أو التصرف فيه ببيع أو غيره، كما أنه يستحيل تسليمه في حالة الإجهاض.

٤) أن يكون الثمن والمثمن معلوماً: والمقصود العلم بالأجرة وبالمعقود عليه.[١]

الفرع الثاني: أركان عقد الرحم البديل وشروطه في القانون المصري:

لا يقوم العقد في القانون إلا بوجود أطرافه وتوافر أركانه، وأي خلل في هذه الأمور قد يعرض العقد للبطلان، وعقد الرحم البديل شأنه شأن سائر العقود في قيامه على ثلاثة أركان وهي: (التراضي، والمحل، والسبب) ولكل منهم شروطه:

[١] موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام: حسني إبراهيم، مرجع سابق، (١٢٣ وما بعدها).

أولاً: التراضي:

يقصد بالتراضي: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فيجب أن توجد إرادة أولاً، ثم تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، ثم يتم التعبير عنها، ثم تتوافق هذه الإرادة مع إرادة الطرف الآخر حتى يقوم العقد.

فيشترط أن يصدر الرضا من شخص أهل للتصرف، وذلك بكونه بالغاً عاقلاً رشيداً، خالياً من عوارض الأهلية وموانعها، كما يشترط في الإرادة أن تكون إرادة صحيحة وواعية، وصادرة من شخص يعقل معنى التصرف ويدرك ماهية العقد، فتكون خالية من العيوب التي تشوب الرضا وهي (الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال)، والتي تجعل التعاقد قابلاً للإبطال لمصلحة معيب الإرادة.

وبتطبيق ما سبق على عقد الرحم البديل، يتبين أنه عقد يصعب إبطاله بعد انعقاده وخاصةً بعد البدء في تنفيذه؛ لأن تنفيذ العقد يبدأ بمجرد زرع اللقيحة في الرحم البديل، وإبطال العقد في مثل هذه

الحالة قد يؤدي إلى آثار وعواقب وخيمة تطال المرأة صاحبة الرحم البديل.

ثانياً: المحل:

يقصد بالمحل : الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن، فيلزم توافر عدة شروط في محل العقد، وهي على مايلي:

١) أن يكون المحل موجوداً، أو ممكن الوجود.

٢) أن يكون المحل معيناً، أو قابلاً للتعيين.

٣) أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه شروعاً.

وبتطبيق ذلك على عقد الرحم البديل، يتبين أن المحل هو الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي العقد، فمحل التزام الزوجين هو (الأجر)، ومحل التزام الأم البديلة هو (تقديم رحم خالٍ غير مشغول بحمل، وطاهر من كل معوقات الحمل، وسالم من الأمراض، وذلك بموجب وثيقة طبية).

ثالثاً: السبب:

يقصد بالسبب: الغرض المباشر المجرد الذى يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، وهذا هو السبب القصدي، وهو عنصر موضوعي يتم البحث عنه داخل العقد، ولكن قد يُفهم السبب بمعنى آخر وهو (الباعث الدافع إلى التعاقد)، ويقصد به الغرض البعيد وغير المباشر الذى يجعل الملتزم يتعاقد، وهذا الباعث يختلف من متعاقد إلى آخر حتى في النوع الواحد من العقود، فهو عنصر شخصي يتعلق بنوايا الملتزم، وخارج عن العقد، وبتطبيق ذلك على عقد الرحم البديل، يتبين أن السبب المباشر بالنسبة للأم البديلة هو حصولها على الأجر من الزوجين، وبالنسبة

للزوجين هو التزام صاحبة الرحم البديل بالحمل لحسابهما ومساعدتهما في الحصول على مولود.[١]

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عقد الرحم البديل

الفرع الأول: التزامات المرأة صاحبة الرحم البديل:

١) الالتزام بتسليم المولود للزوجين صاحبا اللقيحة:

من المتفق عليه أنه يجب التأكد أولاً من براءة رحم الأم البديلة قبل القيام بزرع اللقيحة فيه، فعلى المرأة صاحبة الرحم أن تحتاط وتتأكد

---

[١] الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: د/عبد المجيد الحكيم و د/ عبد الباقي البكري و د/ محمد طه البشير، مطبعة السنهوري (بغداد)، بدون طبعة، (٢٠٠٨م)، (١٩)،

(٩٥: ١٠١)، عقد إجارة الرحم بين الإباحة والبطلان: د/إبراهيم صالح عطية حسن، مجلة العلوم القانونية والسياسية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالي (العراق)، مؤتمر الكلية الأول، (١٢، ١٣).

قبل القيام بهذه العملية، وعلى الزوجين إخضاع المرأة للكشف والفحص الطبي الدقيق، وتسجيل ذلك في سجلات مؤرخة، وبعد التأكد من خلو الرحم وطهارته يتم زرع اللقيحة، على أن تلتزم صاحبة الرحم البديل بتسليم المولود إلى أبويه البيولوجيين بعد تمام الحمل والولادة.

٢) الالتزام بالحفاظ على الجنين ورعايته:

ويمكن تنفيذه ذلك عن طريق أمرين، وهما (ضمان عدم تعرض صاحبة الرحم البديل، والامتناع عن كل ما يضر بالجنين).

أ) ضمان عدم تعرض صاحبة الرحم البديل:

وهذا يشمل ضمان عدم التعرض الشخصي و ضمان التعرض بكافة أنواعه، حيث أنها لا يجوز لها الزواج إذا كانت غير متزوجة إلا بعد وضع الحمل وبراءة رحمها، وأما المرأة المتزوجة فإنها تضمن التعرض الصادر من الغير، والغير هنا هو الزوج الذي يُحبس حقه في الاستمتاع بزوجته عند تأجير رحمها، ولذلك ينبغي

الحصول على موافقته الصريحة من خلال توقيعه على العقد كزوجته لضمان عدم التعرض.

ب) الامتناع عن كل ما يضر بالجنين:

ولكن في حالة الضرورة المشروعة (كاضطرارها لتناول بعض العقاقير للحفاظ على حياتها مما أثر على الجنين) لا يمكن القول بتحقق التعرض المادي في هذه الحالة، وكذلك في حالة القوة القاهرة (كما لو وقع تلف للجنين بسبب خطأ طبي وهي لا تعلم به قبل انعقاد العقد)، فلا يمكن للزوجين الرجوع عليها بضمان التعرض الشخصي، بل ويمكن لها في هذه الحالة إجهاض الجنين لتلافي الضرر، أما لو كان التعرض فيه إخلال بالانتفاع أو حرمان لفائدة مادية أو معنوية ودون استناد لحق، فإن هذا التعرض يضمن، فيتم تقديم تعويض عن الضرر، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للزوجين التأكد من صلاحية الرحم ومدى مراعاة صاحبة

الرحم لهذا الالتزام من عدمه بواسطة طبيب مختص، حيث أنهما لا يستطيعان القيام بذلك بنفسيهما.[١]

الفرع الثاني: التزامات الزوجين صاحبا اللقيحة:

١) تحمل النفقات والتعويض عن الأضرار:

حيث تعتبر عملية الإخصاب الصناعي التي يتم فيها الاستعانة بالرحم البديل من ضمن العمليات باهظة التكاليف، وذلك لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة فيها، ولأنها تتطلب العديد من الفحوصات، وتوفير الأدوية وسبل الرعاية اللازمة، والتعاون مع الطبيب واتباع تعليماته، ولذا يجب على الزوجين صاحبا اللقيحة تحمل النفقات بالكامل حتى يحصلا على مرادهما.

٢) الوفاء بالأجرة:

[١] إيجار الرحم: هيام السحماوي، مرجع سابق، (٤٩٩: ٥١٧).

حيث يجب أن يتم ذلك عند وضع المرأة صاحبة الرحم البديل للمولود، فتستحق الأجرة عن المدة التي قامت فيها بحمل الجنين، مع مراعاة ما تعرضت له من متاعب؛ وذلك لأن الفائدة التي سيحصل عليها الزوجان أكبر بكثير من قيمة الأجرة المدفوعة، ويمكن اعتبار هذه الأجرة مجرد مقابل لشغل رحمها.

٣) تَسَلُّم المولود:

قد يمتنع الزوجان عن تسلم المولود بسبب إخلال صاحبة الرحم البديل بالتزاماتها (كتأجيرها لرحمها من الباطن مثلاً وحصول ضرر للجنين)، أو قد يمتنعان بسبب حصول الطلاق بينهما، والحقيقة أنه في الحالة الأولى وهي إخلال صاحبة الرحم بالتزاماتها فإنه يستحيل فسخ العقد؛ وذلك لأن محل العقد هي روح، فلا يمكن إنهاء العقد وقتها بالإجهاض نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها عقد الرحم البديل، ولخطورة الأمر بشكل عام؛ ولذلك قد يتم اللجوء للتعويض، وأما في حالة امتناع الزوجين عن تسلم المولود للطلاق وما شابه، فلا مفر حينها من قيام الطرف الملتزم بالتسلم بأخذ المولود، أو قد

تحكم المحكمة بغير ذلك حسب القضية المطروحة والحيثيات، فتسلم المولود إلى أمه (بالولادة) أو إلى من يخلفها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بطلان عقد الرحم البديل لايعني أن أطرافه غير ملزمة بإتمام العقد، والتالي يمكن تطبيق الجزاء المدني عند مخالفة أي من الأطراف لالتزاماتهم، فبالنسبة للمولود فإنه يحق له بعد ولادته أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالنسبة للمرأة صاحبة الرحم البديل فإنه يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصيبها، وأما بالنسبة للزوجين صاحبا اللقيحة فلهما أن يختارا بين رفع دعوى تقصيرية (تعويض مباشر) لكون المسئولية تقصيرية، أو رفع دعوى تعاقدية استناداً على عقد الرحم البديل المبرم مع صاحبة الرحم، لكون المسئولية تعاقدية.[١]

الفرع الثالث: نسب ابن الرحم البديل:

[١] إيجار الرحم: هيام السحماوي، مرجع سابق، (٤٩٤ وما بعدها).

يعتبر النسب من أهم الآثار المترتبة على الإنجاب الطبيعي أو الصناعي، فهو أول وأهم حق من حقوق المولود بعد ولادته، فهو الأصل الذى يتفرع منه غيره من الأحكام، وبثبوته يثبت الميراث وتثبت الوصية والكثير من الأحكام، ومن المتفق عليه أنه لا تلازم بين عدم مشروعية الإنجاب عن طريق الرحم البديل وثبوت النسب الناتج عن هذا الإنجاب، وفيما يلي تفصيل لنسب المولود عن طريق الرحم البديل:

أولاً: نسب ابن الرحم البديل من جهة الأب:

١) إذا كانت صاحبة الرحم البديل متزوجة: فإن نسب الولد يثبت إلى صاحب الفراش (أي زوج صاحبة الرحم) لو أقر به تطبيقاً لقاعدة الولد للفراش، أما لو رفع دعوى إنكار نسب فإن الولد ينسب إلى صاحب النطفة المذكرة؛ وذلك لأن انتماء الولد لأب خير من كونه مجهول النسب.

٢) إذا كانت صاحبة الرحم البديل منفردة: فينسب الولد إلى صاحب النطفة المذكرة، وذلك لأنه الأب البيولوجي

وصاحبة الرحم غير ذات زوج، ويضاف إلى ذلك أنه لما كان من الممكن أن ينسب ولد الزنا إلى الزاني إذا كانت الزانية غير متزوجة، فمن باب أولى ينسب ابن الرحم البديل إلى صاحب النطفة (الأب البيولوجي) بدلاً من أن يكون مجهول النسب.[١]

ثانياً: نسب ابن الرحم البديل من جهة الأم:

الرأي الأول: ينسب المولود إلى صاحبة الرحم البديل:

الدليل من الكتاب:

---

[١] الرحم البديل بين المشروعية والحاجة: د/نادية عبد العالي كاظم، مجلة الشريعة والقانون (تفهنا الأشراف– الدقهلية)، ع٢٣ لسنة ٢٠٢١م، الإصدار٢، ج١، (٦٠٣، ٦٠٤)، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي: د/ شوقي زكريا الصالحي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع (كفر الشيخ– دسوق)، بدون طبعة، (٢٠٠٧م)، (٧١: ٧٣)، إيجار الرحم: هيام السحماوي، مرجع سابق، (٥٤٩، ٥٥٠).

أ) قال تعالى:"... يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ..."[١]، وقال: "... حمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...".[٢]

وجه الدلالة من الآيتين:

نصت الآيتين على أن الأم الحقيقية هي التي تحمل وتلد، فخلق الإنسان

يكون في بطن الأم، وعليه تكون صاحبة الرحم البديل هي الأم الحقيقية.[٣]

---

[١] سورة الزمر [آية: ٦].

[٢] سورة الأحقاف [آية: ١٥].

[٣] الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة- مصر)، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ =

ب) قال تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ".[١]

وجه الدلالة من الآية:

ذكرت الآية الكريمة أن الأمهات هن الوالدات اللائي يلدن، فلا تسمى صاحبة البييضة التي لم تلد أماً.[٢]

الدليل من السنة النبوية:

عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود–رضي الله عنه–: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ

=

مجلدات)، (١٥/ ٢٣٦)، (١٦/ ١٩٣)، بنوك النطف والأجنة: السنباطي، مرجع سابق، (٢٧٤، ٢٧٥).

[١] سورة المجادلة [الآية: ٢].

[٢] تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٧/ ٢٧٩)، بنوك النطف والأجنة: السنباطي، مرجع سابق، (٢٧٥، ٢٧٦).

خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، .....إلخ".[١]

وجه الدلالة من الحديث:

يبين الحديث أن الجنين يجمع ويتمم في بطن أمه، فصفة الأمومة تثبت للمرأة التي تحمل الجنين ثم تلده، وهي هنا صاحبة الرحم البديل.[٢]

---

[١] صحيح البخاري: مرجع سابق، حديث رقم (٣٢٠٨)، (٤/ ١١١)، والمسند الصحيح المختصر – صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان)، عدد الأجزاء: ٥، حديث رقم (٢٦٤٣)، (٤/ ٢٠٣٦).

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١١/ ٤٧٨: ٤٩١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ =

الرأي الثاني: ينسب المولود إلى صاحبة البييضة:

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً".[1]

وجه الدلالة من الآية: إن أساس تكوين الإنسان هي النطفة الأمشاج، ولذا فالعوامل البيولوجية هي أساس ثبوت النسب؛ فينسب الولد إلى صاحبة البييضة لأنها أمه البيولوجية.[1]

=

مجلدات)، (١٦/ ١٨٩: ١٩٢)، وجامع العلوم والحكم: لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د/ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير (دمشق- سوريا)، (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (١٣١: ١٥٤)، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة): د/خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات (مصر)، بدون طبعة، (٢٠٠١م)، (٤٧٠).

[1] سورة الإنسان [الآية: ٢].

الدليل من المعقول:

١) صاحبة البييضة هي الأم الحقيقية، أما صاحبة الرحم البديل فهي كالأم من الرضاع؛ وذلك لأن صاحبة البييضة تشارك بنصف المادة الوراثية في اللقيحة فهي أمه البيولوجية، وأما صاحبة الرحم البديل فهي مجرد حاضنة تقوم بتغذية الجنين.[٢]

٢) إذا كان الماء الذي يثبت به النسب هو الماء المحترم حال الإنزال فقط، فهذا يعني ثبوت نسب الولد إلى صاحبة البييضة، بغض النظر عن حال الاستدخال.

الرأي الثالث: التوقف في تحديد النسب من جهة الأم:

=

[١] تفسير القرطبي، مرجع سابق، (١٩/ ١٢٠، ١٢١)، بنوك النطف والأجنة: السنباطي، مرجع سابق، (٢٧١).

[٢] أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد صالح، مرجع سابق، (٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣)، بنوك النطف والأجنة: السنباطي، مرجع سابق، (٢٧٩).

نظراً لوجود إشكالات لم يتمكن الأطباء أو الفقهاء من حسمها في هذه المسألة، فإنه يجب تأجيل الحكم فيها إلى حين إجراء المزيد من التجارب والبحوث الطبية والفقهية، ولا يمكن القول أنه يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى تحديد الأم عن طريق الاتفاق

المبرم بين الأطراف، أو بناءً على حكم القاضي واجتهاده؛ وذلك لأن الاتفاق نفسه باطل، ومابني على باطل فهو باطل.[١]

الراجح: هو الرأي الثاني القائل بثبوت نسب المولود إلى صاحبة الرحم البديل؛ وذلك لأن الأم الحقيقية هي التي تحمل وتلد، كما يمكن إثبات النسب من خلال واقعة الولادة

[١] أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: خالد صالح، مرجع سابق، (٤٧١، ٤٧٢).

الخـــاتمة

وختاماً، فهذه أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١) عقد الرحم البديل هو: عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها- بأجر أو بدون أجر- بحمل ناشيء عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة.

٢) صور التعامل على الرحم البديل كلها محرمة في الفقه الإسلامي وكذلك في القانون المصري، وبناءً عليه فإن عقد الرحم البديل من العقود الباطلة، ففي الفقه الإسلامي هو عقد يشتمل على غرر فاحش مفسد للعقد، كما أن محل العقد عبارة عن منفعة محرمة، فلا يجوز إبرام العقد لاستيفاء منفعة محرمة ولا يجوز تقاضي الأجرة عليها، وأما في القانون المصري فإن عقد الرحم البديل يبطل لبطلان المحل أو السبب.

٣) العلاقة بين أطراف التعامل على الرحم يمكن استيعابها في قالب عقدي، ويعتبر عقد الرحم البديل عقداً غير مسمى من نوع خاص، ولكن يتم اللجوء إلى قواعد وأحكام عقد الإيجار نظراً لعدم وجود قواعد خاصة لهذا العقد، ولأنه الأكثر قرباً وملائمة، لكن مع مراعاة الطبيعة الخاصة لعقد الرحم البديل.

٤) أركان عقد الرحم البديل في الفقه الإسلامي هي (المتعاقدان، الصيغة، المعقود عليه)، وأما في القانون المصري فهي (التراضي، والمحل، والسبب)، ولكل منهم شروطه الخاصة.

٥) تتلخص التزامات صاحبة الرحم في (الحفاظ على الجنين ورعايته، وتسليم المولود للزوجين بعد الولادة)، بينما تتلخص التزامات الزوجين صاحبا اللقيحة في (تحمل النفقات والتعويض عن الأضرار، والوفاء بالأجرة، وتسلم المولود).

٦) يثبت النسب لابن الرحم البديل من جهة أبيه إلى زوج صاحبة الرحم إذا أقر به، وذلك إعمالاً لقاعدة الولد للفراش، أما في حالة رفع دعوى نسب من قبل هذا الزوج فإن المولود ينسب إلى صاحب النطفة المذكرة (الأب البيولوجي)، وفيما يخص المرأة غير المتزوجة صاحبة الرحم فإن المولود ينسب إلى صاحب النطفة المذكرة.

٧) يثبت النسب لابن الرحم البديل من جهة أمه إلى صاحبة الرحم البديل، وذلك لأن الأم هي التي تحمل وتلد، ويمكن إثبات النسب عن طريق واقعة الولادة.

٨) الحالة المدنية لابن الرحم البديل تتصف عناصرها بعدم الثبوت، وبالتالي يحق للطفل فيما بعد المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اللجوء إلى الرحم البديل.

ثانياً: التوصيات: ينبغي على المشرع المصري أن يسارع بسن قواعد خاصة تمنع اللجوء إلى استخدام الرحم البديل، وتنص على جزاءات رادعة، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة والمجتمع، ولعدم

تضييع حقوق الطفل المتولد من هذه العلاقة، وفضاً للنزاع والخلافات، كما يجب توفير التوعية المجتمعية اللازمة للحد من اللجوء لهذه الوسيلة، وبالتالي تلافي أضرارها و مفاسدها.

Research Summary:

The surrogate womb contract organizes the pregnancy process on behalf of others, by providing an alternative womb for the infertile couple in order to implant and develop their own embryo into it, and then eventually give birth to a baby.

The surrogate womb contract is considered one of the unnamed contracts that is subject to the general rules of contracts, and the provisions of the lease contract are applied to it, because it is the most similar and appropriate to apply, and because there are no special provisions for this contract, In addition, it is subject to the compensation rules in civil law. Despite the illegality of this contract, the parties are obligated to perform their obligations.

As for Islamic jurisprudence, Due to the Prohibition of use the surrogate womb, and because of The contract is Illicit, the parties are not obligated to perform their obligations, and only the completion of the pregnancy period is taken Under

consideration, to preserve the life of the Fetus, as well as confirming his lineage in order to preserve his rights and stabilize his civil status.

قائمة المصادر والمراجع

كتب تفسير القرآن الكريم:

١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة– مصر)، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

٢) جامع البيان فى تأويل القرآن (تفسير الطبري): لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ٢٤.

كتب متون الحديث:

١) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء: ٩.

٢) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان)، عدد الأجزاء: ٥

٣) سنن أبو داوود: لأبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى عبد الحميد،

المكتبة العصرية (بيروت- لبنان)، بدون طبعة أو تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٤.

كتب شروح الحديث:

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٢) جامع العلوم والحكم: لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د/ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير (دمشق- سوريا)، (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٣٥٢هـ)،

تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت– لبنان)، بدون طبعة، (١٣٧٩هـ)، عدد الأجزاء: ١٣.

كتب اللغة والمعاجم:

لسان العرب: لابن منظور، دار صادر للنشر (بيروت– لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.

الكتب العلمية العامة:

١) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق– سوريا)، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ١٠.

٢) الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (دمشق– سوريا)، طبعة (١٩٦٧م).

٣) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: د/عبد المجيد الحكيم و د/ عبد الباقي البكري و د/ محمد طه

البشير، مطبعة السنهوري (بغداد)، بدون طبعة، (٢٠٠٨م).

٤) الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام: أ.د/عبد الرازق أحمد السنهورى، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

٥) نظرية الشروط في الفقه الإسلامي: د/حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

الكتب العلمية المتخصصة:

١) الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي: د/ شوقي زكريا الصالحي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع (كفر الشيخ- دسوق)، بدون طبعة، (٢٠٠٧م).

٢) الإنجاب الصناعي (أحكامه القانونية وحدوده الشرعية): د/محمد المرسي زهرة، مطبعة ذات السلاسل (الكويت)، بدون طبعة، (١٩٩٣م).

٣) أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة تحليلية): د/عبد الحميد عثمان محمد، دار النهضة العربية (القاهرة- مصر)، بدون طبعة، (١٤١٦هـ).

٤) أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة): د/خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات (مصر)، بدون طبعة، (٢٠٠١م).

٥) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: د/زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم- دار البيارق (بيروت- لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦).

٦) استئجار الأرحام من منظور إسلامي (بحث فقهى مقارن): د/عبد الفتاح محمود إدريس، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٧) إيجار الرحم (دراسة مقارنة): هيام إسماعيل السحماوي، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية- مصر)، بدون طبعة أو تاريخ نشر.

٨) بنوك النطف والأجنة (دراسة مقارنة): د/عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية (القاهرة- مصر)، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٩) حكم استئجار الأرحام: د/محمد عبد ربه محمد السبحي، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية- مصر)، بدون طبعة، (٢٠٠٨م).

١٠) موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام (دراسة مقارنة): د/ حسني عبد السميع إبراهيم، منشأة المعارف بالإسكندرية- دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، بدون طبعة، (٢٠٠٩م).

المجلات العلمية والمؤتمرات:

١) مجلة الشريعة والقانون (تفهنا الأشراف– الدقهلية)، الرحم البديل بين المشروعية والحاجة: د/نادية عبد العالي كاظم، ع٢٣ لسنة ٢٠٢١م، الإصدار ٢، ج١.

٢) مجلة العلوم القانونية والسياسية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالي (العراق)، مؤتمر الكلية الأول، عقد إجارة الرحم بين الإباحة والبطلان: د/إبراهيم صالح عطية حسن.

٣) مجلة صوت العرب: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أطفال الأنابيب– الرحم الظئر: د/حسان حتوت، العدد ١١، (١٩٨١م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (جدة– المملكة العربية السعودية)، الدورة الثانية، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ع٢، ج١، والدورة الثالثة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ع٣، ج١.